

فصل في صلاة الخوف

أحمد الصقوب

فصل في صلاة الخوف. تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا. ولا تأثيرا للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها. فاذا اشتد الخوف صلوا رجالا - [00:00:00](#) وركبانا للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومنون طاقتهم. وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة - [00:00:20](#) افتى او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن نفس غيره. وان خاف عدوا ان تخاف خلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد. ومن خاف او امن في صلاته انتقل - [00:00:40](#) ثوبنا ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله. وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد - [00:01:00](#)